

ومن فيه رذ وصبى ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر ليلة او اكثر كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقه فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ السن ولم يبدل جزية الحق بخامنه وان
بذلها عقده وقبل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها على من
وشىخ هرم واعمر وداود اجير وفقير عجز عن كسيفه فاذا اعت سنة
وهو معسر فخذ منه حتى يوسر وينع كل كما فر من استيطان الحيا
وهو ملكه والمدنية واليهامة وقرها وقيل له الإقامة وطرق المحنة
ولو دخل بغير اذن الامام اخرج وعزوه ان علم انه ممنوع فان
استاذن اذن ان كان مصلحه كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان
كان لجمارة ليس فيها كثير حرام لم ياذن الا بشرط اخذ شئ
منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان
رسولا اخرج اليه الامام او نائبه يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن بنشر واخرج وان مرض
وغيره من الحجاز وعظمه للشقة ونقله تركه والانتقل فان مات
ونقله ونقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة

ويستحب

ويستحب للامام مما كسبت حتى ياخذ من متوسط دينارين وعطية
اربعة ولو عقدت بالكسب ثم علموا جواز دينار لهم ما التزموه
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلمه ذمى او ملك بعد سنين
اخذت جزيتها من تركته مقدمة على الوصايا ويسوي بينهما
وبين دين آدمى عن المذهب او في خلال سنة ففسط ووقول لا
شئ وتؤخذ واباهاته فيجلس الاخذ ويقوم الذمى ويطاها
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب ظهره متهيبا وكما مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل
مسلم بالاداء وحواله عليه وان يضمن قلت هذه الهية باطلة
ودعوى احتجاجها اسد خطاء والله اعلم ويستحب للامام
اذا امكته ان يشترط عليهم اذا صلحوا في بلادهم ضيافة من
يترجمهم من المسلمين زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
وتجعل على غنى ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيافة
رجالا وفسانا وحنس الطعام والادم وقد هما وكل واحد
كذا وعلق الدواب ومنزلة الضيقات من كنيسة وفاضل مسكن